State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء

حفظه الله،،،
حفظه الله،،،
حفظه الله،،،
حفظه الله،،،
حفظه الله،،،
الإمانة العامة المحلس الوزراء المحالة الله،،،
حفظه الله،،،
الأمانة (201 - 77 - 40 وارد الله،،،
حفظه الله،،،، 16 - 25 - 40 وارد الله،،،،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة الصحة
وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الزراعة

سعادة الأخ/د. رشدي واي سعادة الأخ/أ. عوني الباشا سعادة الأخ/د. يوسف أبو الريش سعادة الأخ/م. ناجي سرحان سعادة الأخ/د. إبراهيم القدرة سعادة الأخ/م. كنعان عبيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن الموافقة على اعتماد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (134) المنعقدة بتاريخ 2021/06/23م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشـــؤون الإدارية في اجتماعها رقم (45) المنعقد بتاريخ 2021/06/21م، فقد تقرر الموافقة على اعتماد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، وذلك على النحو التالي:

الصفة الوزارة/ المؤسسة الحكومية م٠ رئيساً وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .1 عضوأ وزارة الاقتصاد الوطنى .2 عضوأ وزارة الصحة .3 عضوأ وزارة المالية .4 وزارة الأشغال العامة والإسكان عضوأ .5 عضوأ وزارة الزراعة .6 عضوأ سلطة المياه وجودة البيئة .7 ممثل عن الجامعات الفلسطينية عضوأ .8 عضوأ نقيب المهندسين .9 عضوأ اتحاد الغرف التجارية .10 رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية عضوأ .11 عضوأ اتحاد المقاولين .12

وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الاقتصاد الوطني المستخدى الأرشيد المركدي وارد صادر 121 -01- 40 وارد الرقم:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

Secondary of the Contract of t

مرفق:

• الهيكل بالخصوص.

نسخة لـ:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانة العامة لمحلس الوزراء

2021/04/28م

دولة فلسطين الامانة العامة لمجلس الوزراء المثالاً الامانة العامة لمجلس الوزراء المثالاً سادر 2021 -40- 8 8 وارد رقم: 4884 حفظه الله،،،

سعادة الأخ/ نائب أمين عام مجلس الوزراء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

يطيب لنا أن نهديكم خالص التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على تكليف لجنة الشؤون الإدارية للجنة الهيكليات الحكومية بتوضيح تشكيل مجلس الإدارة لمؤسسة المواصفات والمقاييس فقد تم الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م (مرفق) والذي يوضح في المادة الخامسة منه الجهات المشاركة في مجلس الإدارة وهي على النحو التالي:

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي:

أ. وزير الاقتصاد الوطني
ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
ت. ممثل عن وزارة الصحة
ث. ممثل عن وزارة المالية
ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
ح. ممثل عن وزارة الزراعة
خ. ممثل عن سلطة المياه وجودة البيئة
د. ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتنسيب من المجلس الاستشاري للتعليم
ذ. نقيب المهندسين
ر. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
ز. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
س. ممثل عن اتحاد المقاولين

- 2. يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب الوزير، وبترشيح من وزرائهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعين لها، على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.
 - 3. يكون رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة.

96080691049 State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء

آملين التكرم باعتماد الهيكل المرفوع لسعادتكم بتاريخ 2021/02/11 (مرفق)، والطلب من الجهات المشكل منها مجلس الإدارة تنسيب ممثليها حسب الأصول لاستصدار قرار بأسماء مجلس الإدارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د.م كمال محفوظ رئيس لجنة الهيكليات الحكومية

مرفقات:

- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.
 - الهيكل التنظيمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس.

نسخة لـ:

• الإدارة العامة لجودة الأداء الحكومي.

6080691049

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية المتاريخ على قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في تونس بتاريخ 1994/1/28 بالمصادقة على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس، وبناء على عرض وزير الصناعة، وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/6/28م أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. الوزير: وزير الصناعة.

المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطية.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

رئيس المؤسسة: رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المواصفة الفلسطينية: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من المجلس.

المنتج: السلعة أو المادة أو الخدمة.

التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج. إجراء تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات أو التعليمات الفنية ذات العلاقة، وإجراءات أخذ العينات والإختبار والمعاينة والتقييم والتحقق من أجل ضمان المطابقة والتسجيل لإصدار الشهادة أو الإعتماد.

وحدات القياس القانونية: وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة.

وعدات القياس: الآلات والأدوات والأجهزة التقنية المعدة لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالأوزان والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها.

علامة المطابقة: علامة مسجلة تصدر وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات تشهد بان المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق مواصفة محددة.

شهادة المطابقة: وثيقة تصدر طبقاً لقواعد ونظم منح الشهادات، وتشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق مواصفة محددة.

المعايرة: العمليات التي تحدد مقادير انحراف أدوات القياس والفحص.

المختبر المعتمد: مختبر الفحص والإختبار أو المعابرة الذي منح الاعتماد من قبل المؤسسة.

مادة (2)

1- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في فلسطين في كل ما يتعلق بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس ومنح علامات المطابقة، ويجوز لها أن تسترشد برأي المؤسسات العامة والخاصة والدوائر الأخرى الوطنية أو الأجنبية العاملة في هذا المجال.

3- يكون المقرُّ الرئيس للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

الفصلي الثاني مانتج (3)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوى على اسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودي

2- المساهمة في توفير الحماية الصحية والإقتصادية والبينية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعلامات المطابقة.

3- دعم الإقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين.

مادة (4)

تختص المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1- إعداد واعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية للسلع والمواد والخدمات وغيرها، ومراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والطعوم والأمصال.

2- وضع نظام وطني للقياس.

3- توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها، ومعايرة أدوات القياس وضبطها.

4- منح علامات وشهادات المطابقة التي يقرها المجلس.

5- اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعايرة أدوات القياس لدمغها أو ختمها.

6- اعتماد مختبرات الفحص والإختبار ومختبرات المعايرة المؤهلة والمتخصصة في إجراء الفحوص والتحاليل والإختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات والمقاييس.

7- إعتماد بطاقات البيان الخاصة بالسلع.

8- التعاون مع المؤسسات المحلية لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية، لتحقيق أهداف المؤسسة، والقيام بمهامها وصلاحياتها.

9- دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث في مختبرات الفحص والإختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة

10- الإتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، بشأن الإعتراف المتبادل بعلامات وشهادات المطابقة، على أن يتضمن اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالإتفاق التأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة.

11- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجال المواصفات والمقابيس، والتنسيق معها أو الإنتساب إليها.

12- نشر وتوزيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية.

الفصل الثالث إدارة المؤسسة مادة (5)

1- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي:
أ- وزير الصناعة
ب- ممثل عن وزارة الصناعة
ج- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
ه- ممثل عن وزارة المالية
و- ممثل عن وزارة الإسكان
ز- ممثل عن وزارة الإسكان
ح- ممثل عن وزارة الزراعة

ط- ممثل عن وزارة شؤون البيئة

ي- ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتنسيب من المجلس الإستشاري للتعليم العالي

ك- نقيب المهندسين

ل- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية

م- رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

ن- ممثل عن اتحاد المقاولين

2- يشترط في اعضاء مجلس الإدارة المكون من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب الوزير، وبترشيح من وزرائهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعين لها، على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.

3- يكون رئيس الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً لرئيس المؤسسة.

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدد الباقية.

مادة (7)

1- يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه. 2- يعقد المجلس جلساته غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب يقدمه لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، ثلث الأعضاء على الأقل.

مادة (8)

1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (50+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نانبه.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (9)

للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، لحضور جلساته، للإستئناس برايه في أي موضوع معروض عليه، دون أن يكون له حق المنصويت

ماد (10)

بالإضافة إلى ما ورد بهذا القانون من مهام وصلافيات لرئيس المجلس، يتولى المهام والصلاحيات الآنية.

1- رئاسة الجلسات وإدارتها.

2- تمثيل المجلس في المحافل الرسمية.

3- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

4- الإشراف على أعمال وشنون المؤسسة كافة.

مادة (11)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:-

1- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد المواصفات والمقاييس، وتعديلها، أو إلغاءها واستبدالها.

3- اعتماد أنظمة منح الشهادات وعلامات المطابقة، واعتماد المختبرات وتعديلها أو إلغائها واستبدالها وذلك حسب الأسس التي يقررها المجلس.

4- الموافقة على مشروع الموازنة.

5- إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمؤسسة.

6-إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.

7- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.

8- الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بأهداف المؤسسة وغاياتها.
 9- تحديد أولويات القضايا.

مادة (12)

يعين مدير عام للمؤسسة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب رئيس المؤسسة.

مادة (13)

يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية:

1- تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

2- إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لنصوص هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه

3- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.

4- المشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت فيها.

5- يعد كل سنة، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي، كما عليه أن يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة واعمالها عن السنة المالية المنتهية، وعليه أن يرفع ذلك إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه، وعلى المجلس أن يرفع نسخة من هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.

6- يعد قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الحقل مشروع الموازنة للعام القادم ويعرضه على المجلس للموافقة عليه ليرفع من رنيس المجلس للخهات الرسمية لإقراره.

المجيس للمواقعة عليه ليرائع من رئيس المجيس المجيس المحتفية المواتح. أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الرابع إعداد واعتماد المواصفات مادة (14)

1- يشكل المجلس لجنة فنية أو أكثر الإعداد مشاريع المواصفات والمقابيس وذلك من الجهات المتخصصة بإعداد تلك المشاريع، ويشترط في عضو اللجنة أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل المناط باللجنة.

2- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات والمقاييس المحالة إليه من اللجان الفنية إلى المجلس مع توصياته بشأنها.

3- يقوم المجلس بدراسة ومناقشة مشروعات المواصفات وإجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة وتعتبر المواصفات والمقاييس التي يوافق عليها المجلس مواصفات فلسطينية، وتصدر اختيارية، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدد لذلك، وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين البيانات الخاصة بأرقامها، والتاريخ المحدد للفاذها، وعناوينها وأثمانها.

4- إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة إليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لإعادة دراسته.

مادة (15)

تنظم إجراءات وضع المواصفات والمقاييس، وتحدد المكافآت المالية للخبراء من أعضاء اللجان الفنية المتخصصة وموظفي المؤسسة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الخامس التعليمات الفنية الإلزامية مادة (16)

بالتنسيق مع الوزير المختص يصدر رئيس المؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (17)

1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة، ولرئيس المؤسسة بالتنسيق مع الوزير المختص أن يعفي أية سلعة من أحكام هذه المادة في حالات خاصة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهينات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجود القيا.

3- على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمكل الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيش لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال الإ بموافقة خطية من المؤسسة.

مادة (18)

للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام أن يوافق في حالات خاصة على تمديد أو بدء سريان مفعول المواصفة لمدة إضافية محددة لسلعة أو مادة على أن تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية لطلب التمديد، على ألا تتجاوز مدة التمديد أو مجموع مدد التمديد التي تمنح في أي حالة من الحالات سنة واحدة ويصدر قرار بذلك من رئيس المؤسسة.

مادة (19)

لا يجوز استعمال وحدات القياس غير المعتمدة في فلسطين.

مادة (20)

يتم اعتماد مختبرات الفحص والإختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الأسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها.

مادة (21)

تحدد بموجب نظام يصدره المجلس، الرسوم وأجور الفحص والإختبار والتحليل والمعايرة والتدقيق والتفتيش على شهادات الجودة وما يتبعها، والخدمات الأخرى التي تقدمها المؤسسة، وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت الخدمات لمصلحتها.

مادة (22)

تصدر المؤسسة شهادات وعلامات مطابقة خاصة بها، ولها أن تمنح منتج أي سلعة أو مادة في داخل فلسطين أو خارجها تصريحاً باستعمال هذه الشهادة أو العلامة، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (23)

تحدد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على التعليمات الفنية الإلزامية بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة ما ورد في القوانين الأخرى.

مادة (24)

لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبيط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني.

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

إ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.

2- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (26)

خلافاً لما ورد في اي تشريع آخر، لا تعفى اي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة أو تتحقق لها بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه إلا بموجب إعفاءات خاصة يصدرها المجلس.

مادة (27)

1- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.

1- كبر بحوري محوصة المواقعة المواقعة التي التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية. الحكومية.

مادة (28)

تورد جميع إيرادات المؤسسة للخزينة العامة ويكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية وتخضع للرقابة والتدقيق من الجهات الرقابية المختصة في فلسطين وفق أحكام تنظيم الموازنة والمالية العامة.

مادة (29)

على المؤسسة أن تتبع في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومباديء المحاسبة الموحدة المعمول بها في فلسطين.

مادة (30)

إذا كانت السلعة أو المادة التي تخضع للتعليمات الفنية الإلزامية غير مطابقة لتلك التعليمات ، فعلى الجهات الرقابية المختصة أن تصدر أمراً بمصادرة تلك السلعة أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها في صورة تطابق تلك التعليمات، وإرسال إنذار خطي إلى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها، تطلب إليه التقيد بتلك التعليمات خلال المدة التي تحددها له الجهة المسئولة أو المعنية.

الفصل السادس العقربات مادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون المحذر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً ومصادرة الأدوات المخالفة، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ- صناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بها بقصد الغش.

ب- استعمال اية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهات المختصة.

ج- منع أو عرقلة أي من الموظفين المخولين بمقتضى هذا القانون من ضبط أية أدوات قياس غير قانونية سواءً كانت له أو لغيره.

د- رفض السماح لأي من الموظفين المخولين بمقتضى أحكام هذا القانون بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مكان لغايات الكشف والتفتيش.

هـ التّلاعب بأي ختم أو تمغة أو تقرير أو شهادة تستعملها الجهة المختصة أو صادرة عنها.

و- التلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش.

ز- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق أو المحال التجارية.

ح- التلاعب بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان بقصد الغش.

ط- تدوين عبارة "مطابق للمواصفات الفلسطينية" أو وضع علامة من علامات مطابقة المواصفات على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة.

ي- اية أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي بنتجها أو يستور دها أو يعرضها للبيع.

2- في حالة العود تضاعف العقوبة. 3- يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة.

> القصل السابع أحكام ختامية مادة (32)

يتم إعداد واعتماد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات تقييم المطابقة في ضوء المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية إن وجدت، إلا إذا كانت هذه المرجعيات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب.

مادة (33)

عند إعداد المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على التجارة، فعلى المؤسسة أو الجهة المختصة الإعلان والإخطار عن هذه المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراء تقييم المطابقة في ضوء الأسس التي تحددها منظمة التجارة العالمية أو الأدلة أو التوصيات الدولية.

ماد (34)

يجوز لرنيس المؤسسة تفويض منح شهادات المطابقة ومنح صلاحية اعتماد المختبرات لأية جهة يوافق عليها المجلس في ضوء الممارسات الدولية المتبعة.

مادة (35)

وفقاً لأحكام هذا القانون ولغايات فض النزاعات يعتبر التقرير الذي تصدره المؤسسة بناءً على نتانج اختبارات وتحاليل أجريت على سلعة أو مادة حول مطابقتها للمواصفات والمقاييس تقريراً نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضانية أو إدارية.

مادة (36)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اللوانح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس المؤسسة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (37)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2000/9/17 ميلادية الموافق: 19/جماد الآخر/1421 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

96080691049









